الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

زكاة الفطر

إعداد:
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلْ

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.drmoussa.com

زَكَاةُ الفِطْر

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أمّا بعد؛ فإنّ زكاة الفطر شعيرة دينيّة، شرعها الله تعالى إغناءً للفقراء عن ذلّ السّؤال في يوم العيد، وإعانةً لهم، وسدًّا لحاجتهم، وتطييبًا لخاطرهم، لأنّ من مقاصد العيد إظهار الفرح والغبطة والسّرور.

وهي أوّل زكاة فُرضت على هذه الأمّة، شُرعت في في شهر رمضان من السَّنة الثّانية من الهجرة، قبل العيد بيومين.

وهي منسوبة إلى الفطر، لأنّها تجب بالفطر من رمضان والدّخول في ليلة العيد.

حكمها:

زكاة الفطر واجبة، فرضها رسول الله ﷺ على كلّ قادر عليها.

والأصل في وجوبها عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿24﴾ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿25﴾﴾ [المعارج: 24 ـ 25].

وفي الصّحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ**».

وفي رواية: «**فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ،**

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

على من تجب:

تجب على المسلم القادر عليها، عن نفسه وعن كلّ من تلزمه نفقته.

فيجب عليه إخراجها عن نفسه، وعن أبويه الفقيرين، وزوجته، وزوجة أبيه الفقير، وأبنائه الذّكور حتى يبلغوا ويقدروا على الكسب، وبناته حتى يتزوّجن ويدخل بهن أزواجهن.

روى الدّارقطني بسند حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ وَرَقِيقِ نِسَائِهِ**».

ولا يجب على المسافر إخراجها عن نفسه إذا كان عادة أهله إخراجها عنه أو أوصاهم بها، فإن لم تكن عادتهم إخراجها عنه، أو لم يوصهم بها، وجب عليه إخراجها عن نفسه.

يستحب لمن يكفل أيتامًا كإخوته وأخواته، أو غيرهم من أهله وأقاربه كعمّه أو خاله، إخراج زكاة الفطر عنهم، ولا تجب عليه.

ولا يجب إخراجها عن الضّيوف، لعدم تعلّق الوجوب بصاحب البيت، فإن فعل صحّت منه، وإن لم يخرجها عنهم وجبت عليهم أو على من تلزمه نفقتهم.

الحكمة من مشروعيتها:

شرع الله تعالى زكاة الفطر لتطهير الصّائم من الذّنوب

والخطايا، ولجبر النّقص الذي قد حصل منه خلال صومه، مصداقًا لقوله عزّ وجلّ:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: 103].

كما أنّه عزّ وجلّ شرعها للتّخفيف عن الفقير ومواساته في يوم العيد السّعيد، فتعم الفرحة الجميع فقراء وأغنياء.

روى أبو داود وابن ماجة والحاكم بسند حسن عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**زَكَاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**».

مقدارها:

المقدار الواجب إخراجه عن كلّ واحد ممّا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد، صاع من قمح، أو شعير، أو تمر، أو أَقِطٍ، أو زبيب، أو أُرْزٍ، أو ذُرَةٍ، أو دُخْنٍ، أو سُلْتٍ. فإن كانت هذه الأصناف المذكورة هي الغالبة على الاقتيات فلا يُجزئ إخراج غيرها، وإن كان غيرها هو الغالب كالقطاني، أو التّين، أو اللّحم، أخرج منها وأجزأته على المشهور.

روى الشّيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**

حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ».

وروى ابن خزيمة بسند صحيح عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسُلْتٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ».

وقتها:

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان على المشهور، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»، فجعل الفطر من صيام رمضان سببا في وجوبها، فدلّ ذلك على أنّ وقت وجوبها يدخل بغروب الشّمس وإفطار الصّائم في آخر يوم من رمضان، وبناء على ذلك فمن وُلد له وُلد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجبت عليه زكاة الفطر عنه، ولو مات قبل فجر يوم العيد، وإذا وُلد بعد الغروب فلا تجب عليه زكاة الفطر ولو استمرت حياته إلى يوم العيد.

ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلَّى، لما جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، لما رواه البخاريُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا قَبْلَ الفِطْرِ بِيَومٍ أَوْ يَومَينِ**».

ويكره تأخيرها إلى ما بعد الصّلاة إلى الغروب، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، ولا تسقط عنه بل تبقى دَيْنًا واجبًا عليه في ذمّته حتى يخرجها، لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**».

مندوباتها:

1. إخراجها من أحسن قوت أهل البلد.
2. إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الصّلاة، لما مرّ في الحديث: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**».
3. إخراج صاع دون زيادة، لأنّ الشّارع إذا حدّد شيئًا كان ما زاد عليه بدعة، إلّا إذا زاد بنيّة التّطوّع والصّدقة لا بنيّة زكاة الفطر.
4. دفعها للإمام العدل ليفرّقها في مواضعها، ومن ذلك صندوق الزّكاة الذي يقوم بتوزيعها على مستحقّيها.

مصرفها:

الرّاجح أنّها تُعطى للفقراء والمساكين، دون باقي الأصناف الثّمانية، لما جاء في قوله ﷺ: «**وَطُعْمَةٌ لِلمَسَاكِينِ**»، ويجوز للمزكّي أن يقسمها على الفقراء أو يعطيها كلّها لأحدهم.